

## مرسوم

### بقانون الجيش الليبي (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية  
المتحدة .

بعد الاطلاع على المواد ٣٦ ( الفقرات ١٤ )  
و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١ ) و ٦٤ و ٦٨ و ١٩٤  
و ٢١٠ من الدستور ،

وبعد الاطلاع على قانون الحرس الاميري رقم ٦  
لسنة ١٩٥١ النافذ في ولاية برقة ،



وبعد الاطلاع على الامر الملكي الصادر في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن تعيين ضباط القوات المسلحة وقوات الامن العام وترقيتهم والاستفادة عن خدماتهم ، والمرسوم الملكي الصادر في ٢٥ جماد الاول سنة ١٣٧٤ الموافق ١٩ يناير ١٩٥٥ بانشاء مجلس الدفاع ، والمرسوم الملكي الصادر في ٢ محرم سنة ١٣٧٥ الموافق ٢٢ أغسطس ١٩٥٥ بشأن التخرجين من الكليات العسكرية . وبناء على ما عرضه علينا وزير الدفاع وموافقة رئي مجلس الوزراء .

**رسمنا بما هو آت**

### **الفصل الأول**

#### **تشكيل الجيش**

**مادة - ١ -**

#### **تشكيل الجيش الليبي**

تشكل في ليبيا قوة تعرف بالجيش الليبي .

**مادة - ٢ -**

#### **قيادة الجيش**

يخضع الجيش في قيادته العليا للملك ويخضع في الادارة العامة لوزير الدفاع . ويرأس الجيش رئيس اركان الجيش ويعمل وفقا ل اوامر وزير الدفاع .

**مادة - ٣ -**

#### **واجبات الجيش**

يتولى الجيش الدفاع عن المملكة الليبية المتحدة والمحافظة على النظام والأمن العام عند الحاجة تأييدا للسلطات المدنية . على ان ينسق التعاون بين الجيش والسلطات المدنية بقانون .

**مادة - ٤ -**

#### **الخدمة في الجيش**

تكون الخدمة في الجيش الليبي من طريق التطوع . وللحوكمة فرض الخدمة الازامية في حالة توثر العلاقات الدولية او قيام خطر الحرب او نشوبها ، ويكون ذلك بمرسوم .

**مادة - ٥ -**

#### **الحرس الملكي**

ينشأ حرس ملكي من افراد الحرس الحالي ومن يقع عليهم الاختيار من افراد الجيش الليبي وتسرى عليه الاحكام الواردة نص هذا القانون .



## مادة - ٦ -

### **وزير الدفاع**

وزير الدفاع هو المرجع الاول في وزارته .  
وهو المسئول عن ادارة شئونها ومن حسن  
قيام جميع العسكريين والمدنيين التابعين لها  
بواجباتهم ويحدد وزير الدفاع الاختصاصات  
وينظمها في وزارته ، ولله انشاء المناسب  
ومديريات الازمة في نطاق ميزانية وزارته .

## مادة - ٧ -

### **رئيس اركان الجيش**

١ - رئيس اركان الجيش هو المسئول من  
ادارة هيئة الاركان بقيادة الجيش ويسامده  
المعد الكافي من المعاونين .

٢ - تتبع رئيس اركان الجيش المديريات  
التالية :

مديرية الحركات .

مديرية ادارة الجيش .

مديرية المراة والتموين .

مديرية العينية .

مديرية الحسابات العسكرية .

مديرية العقود .

## **الفصل الثاني**

### **مديريات الجيش**

## مادة - ٨ -

### **مديرية الحركات**

تؤلف مديريه للحركات برأسها مدير يسمى  
مدير الحركات وتختص بالسائل الآتية :  
أولاً - توزيع الوحدات والمؤسسات في  
السلم وال الحرب .

ثانياً - الخطط العسكرية وسوق الجيش .

ثالثاً - التدريب والتثقيف والمناورات .

رابعاً - الاستخبارات .

خامساً - ملاحظة أحكام القانون الدولي  
فيما يتعلق بالشئون العسكرية .

سادساً - تفصيلات الملأك ( الكادر ) .

سابعاً - تنظيم وتوزيع المواصلات العسكرية .

ثامناً - السيطرة على شئون التجنيد والنشر .

تاسعاً - تأليف الكتب العسكرية وترجمتها .

## مادة - ٩ -

### **مديريه ادارة الجيش**

تؤلف مديريه لادارة الجيش برأسها مدير  
وتختص بالنظر في الامور الآتية :

أولاً - المسائل الادارية المتعلقة بالتجنيد  
والتسريح والنشر .



- ثانياً - الاجراءات والمحاكمات العسكرية .
- ثالثاً - اقتراح تعيين الضباط وترقيتهم ونقلهم وحالاتهم الى التقاعد او فصلهم او اعادتهم الى الخدمة .
- رابعاً - اقتراح الانعام بالواسعة والاسواط والمكافآت .
- خامساً - وضع انظمة الجيش واوامره .
- سادساً - ادارة القسم الطبي .
- سابعاً - اقتراح اختبار اعضاء المنشآت العسكرية .

#### **مادة - ١٠ -**

#### **مديرية الميرة والتمويل**

- تتألف مديرية للميرة والتمويل يرأسها مدير وتحتقر بالنظر في الامور الآتية :
- أولاً - الاسكان وانشاء الابنية وصيانتها .
  - ثانياً - النقل واستخدام وسائله .
  - ثالثاً - تموين اعائشة الوحدات .
  - رابعاً - توفير الوقود .
  - خامساً - تنظيم شئون المقاصف .

#### **مادة - ١١ -**

#### **مديرية العينة**

- تتألف مديرية للعينة يرأسها مدير وتحتقر بالنظر في الامور الآتية :
- أولاً - توفير الملابس والمعدات وخزنها واصلاحها وصرفيها للجيش .
  - ثانياً - خزن وصيانة الاسلحة والعتاد .
  - ثالثاً - المعامل .
  - رابعاً - تزويد الجيش بوسائل النقل .

#### **مادة - ١٢ -**

#### **مديرية العقود**

- تتألف مديرية للعقود يرأسها مدير وتحتقر بالنظر في الامور الآتية :
- أولاً - المشتريات المحلية .
  - ثانياً - العقود الخارجية لشراء المواد الحربية والمهمات والمعدات .
  - ثالثاً - العقود الداخلية لشراء مواد التموين والمهمات والمعدات ومواد البناء وعقود مقاولات البنائي والانشاءات وشراء وسائل النقل .

#### **مادة - ١٣ -**

#### **مديرية الحسابات**

- تتألف مديرية للحسابات يرأسها مدير ويجوز ان يعين شخص مدنى لهذا المنصب اذا تمذر



وجود عسكري مختص وتنظر في الامور التالية :  
 أولاً - تقديم المشورة المالية الى مجلس الدفاع .  
 ثانياً - الادارة المالية لوزارة الدفاع ومراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة المالية .  
 ثالثاً - اعداد تخمينات وزارة الدفاع .  
 رابعاً - مراجعة كافة الحسابات .  
 خامساً - اعتماد النفقات قبل صرفها .  
 سادساً - اعداد التعليمات والتوصيات والمقررات الحسابية .

#### مادة - ١٤ -

#### **ملك مديريات وزارة الدفاع**

يضع وزير الدفاع ملك مديريات وزارة الدفاع المبينة في هذا القانون حسب الحاجة ويفصل حدود الميزانية .

#### مادة - ١٥ -

#### **وحدات الجيش**

يقوم وزير الدفاع بوضع ملك وحدات الجيش وتقرير نوع الاسلحة التي يستخدمها بعد اخذ رأي اللجان التي يأمر بتشكيلها وزير الدفاع بناء على توصية رئيس أركان الجيش .

### **الفصل الثالث**

#### **الضباط**

#### مادة - ١٦ -

#### **تعريف**

في هذا القانون تدل العبارات الآتية على المعاني التالية ، ما لم ينص القانون أو تدل القوانين على خلاف ذلك .

- أ - الضابط - كل شخص يحمل رتبة عسكرية بارادة ملكية وكذلك كل أمام .
- ب - الأمام - كل شخص يستخدم في الجيش للقيام بالتراث الدينية .
- ج - الجيش - جميع الوحدات والمؤسسات والأدارات التابعة لوزارة الدفاع .
- د - الراتب - هو المبلغ المخصص سنوياً والذي يلازم الرتبة والدرجة .
- ه - الضابط النظامي - هو الضابط المتخرج من كلية عسكرية تعرف بها وزارة الدفاع .
- و - الضابط الاحتياطي - هو الضابط الليبي الذي لم يتخرج من كلية عسكرية تعرف بها وزارة الدفاع والذي يرى وزير الدفاع منه رتبة ضابط لحياته على مؤهلات يكون الجيش في حاجة إليها .



## مادة - ١٧ -

### شروط الضابط النظامي

لا تمنع رتبة ضابط نظامي الا لمن يستوفى الشروط الآتية :

ا - ان يكون ليبيا .

ب - وفي الحادية والعشرين من عمره على الأقل .

ج - وسلি�ما من الامراض ومن العاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بواجباته وفقا لما تقرره اللجنة الطبية التي تعينها مديرية الادارة .

د - وحسن الاخلاق والسمعة وغير محكوم عليه بعقوبة لارتكابه جنائية او جنحة مخلة بالشرف .

ه - وملما باللغة العربية قراءة وكتابة .

و - ومتخرجا من كلية عسكرية تعرف بها وزارة الدفاع .

ز - يحق للضابط النظامي الاحتفاظ باسم الرتبة التي يخرج فيها من الجيش باستثناء من يطرد منه . واستثناء من هذه الشروط يعتبر ضابطا نظاميين في الجيش الليبي جميع الذين لم تتتوفر منهم هذه الشروط ومنحوا رتب ضباط فنيين في الجيش الليبي برادة ملكية قبل نفاذ هذا القانون ، وكذلك كل نائب ضابط التحق بأيابة رتبة بالجيش السنوسى في اثناء الحرب وسوف يمنع رتبة ضابط في المستقبل وذلك اذا ثبت لوزير الدفاع ، بناء على توصية رئيس اركان الجيش ، ان الجيش بحاجة اليه وانه اهل لحمل رتبة ضابط .

## مادة - ١٨ -

### شروط الضابط الاحتياطي

مع مراعاة الشروط الواردة في المقررات

(ج) و (د) و (ه) من المادة ١٧ تمنع رتبة ضابط احتياطي للأشخاص الاتي بيانهم :

ا - كل نائب ضابط لم يسبق له الالتحاق بالجيش السنوسى في اثناء الحرب ، وسوف يمنع رتبة ضابط في المستقبل وذلك اذا ثبت لوزير الدفاع ، بناء على توصية رئيس اركان الجيش ، ان الجيش بحاجة اليه وانه اهل لحمل رتبة ضابط .

ب - الاطباء والصيادلة والمهندسين والحقوقيين واصحاب المؤهلات الجامعية العالية المعترف بها في وزارة المعارف عند استخدامهم في الجيش وبعد ان يجري تدريبهم في دورات عسكرية خاصة لا تقل مدة التدريب فيها عن شهر . ولا يجوز ان يبدأ تعينهم في الجيش في اقل من رتبة رئيس .



ج — الموظفين المدنيين او الموظفين الاجانب المستخدمين في الجيش بعقود خاصة بعد تدريبهم في دورات عسكرية خاصة لا تقل الدراسة فيها عن اربعة اسابيع .

د — كل ضابط نظامي يخرج من الجيش بنتيجة ارتكابه اية مخالفة قانونية ، يصبح ضابطاً احتياطياً فيما اذا اعيد استخدامه في الجيش .

#### — مادة — ١٩ —

#### **حقوق الضابط الاحتياطي**

فيما عدا الاحكام الواردة في المادة (١٨) من هذا القانون يتمتع الضابط الاحتياطي بالحقوق التي يتمتع بها الضابط النظامي ، وترتبط عليه كافة الواجبات المترتبة على الضابط النظامي .

#### — مادة — ٢٠ —

#### **انهاء خدمة الضابط الاحتياطي**

لا يحق لضابط الاحتياط الاحتفاظ باسم الرتبة التي يخرج فيها من الجيش .

#### — مادة — ٢١ —

#### **الضباط المعينون بعقود**

يجوز في العشر السنوات الاولى من نفاذ هذا القانون تعيين ضباط في الجيش الليبي من غير الليبيين بعقود خاصة تبين شروط استخدامهم والمدة التي يبقون فيها بالعمل والرواتب التي يتلقاونها . على ان تكون لهم طيلة هذه العقود ولو كانت سابعة على نفاذ القانون جميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .

#### — مادة — ٢٢ —

**منع رتب الضباط وتجريدهم منها**  
تمنع رتب الضباط وتجرده بارادة ملكية طبقاً للقانون .

#### — مادة — ٢٣ —

**مراتب ورتب الضباط ودرجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم :**

ا — تكون مراتب ورتب الضباط ودرجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم في الجيش وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

ب — يستحق الضابط راتب رتبته ودرجة اعتباراً من تاريخ مدور المرسوم الملكي او التاريخ المحدد فيه في حالتي التعيين والترقية .



## ماده - ٢٤ -

### تعيين الائمه

لا يعين اماما في الجيش الا من توافرت فيه شروط خاصة يعينها وزير الدفاع بقرار منه .

## ماده - ٢٥ -

### نقل الضباط واستخدامهم

لوزير الدفاع او من يخوله السلطة نقل الضباط القياده والامراء وتحديد اعمالهم ، ولرئيس اركان الجيش نقل الضباط الاعيون وتحديد اعمالهم ، مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة (٩) فقرة (٣) من هذا القانون .

## ماده - ٢٦ -

### تشكيل الكليات العسكرية

يجوز بمرسوم ملكي انشاء كلية عسكرية للجيش الليبي وكلية اركان او اية مدرسة اخرى للجيش وتعيين فيه شروط الالتحام اليها والدراسة فيها والتخرج منها .

## ماده - ٢٧ -

### ترقية الضباط

أولاً - يكون تعيين الضباط النظامي في الجيش في رتبة ملازم ثان .  
ثانياً - لا يجوز ترقية الضباط الا اذا اكملوا في خدمة الجيش المدد المنصوص عليهما فيما يلي :

من الرتبة	إلى الرتبة	المدة بالسنوات
الملازم الثاني	ملازم أول	٢
الملازم الأول	رئيس	٢
رئيس	رئيس أول	٣
رئيس أول	مقدم	٣
مقدم	عقيد	٤
عقيد	زعيم	٤
زعيم	أمير لواء	٤

ثالثاً - مع مراعاة الامامية يجب ان توفر فيمن يرقي من الضباط من رتبة الى اخرى الشروط التالية :

ا - ان يختار الضابط بنجاح الكشف الطبي السنوى الذي تقوم به اللجنة الطبية المشار اليها في المادة ١٧ فقرة (ج) من هذا القانون .

ب - ان يكون الضابط قد اكمل المدة المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة .

ج - ان تكون التقارير السرية عنه مرضية .

د - ان يؤدي بنجاح امتحان الترقية . ويجوز لوزير الدفاع اعفاء ضباط من الامتحان حسماً يوصى به رئيس اركان الجيش استناداً الى اسباب معقولة .

د ه - يعفى من امتحان الترقية الضباط من رتبة مقدم فما فوق .

رابعاً - لا يجوز الترقية في جميع الاحوال



الا من رتبة الى رتبة اعلى منها مباشرة .  
— مادة — ٢٨ —

### **ترقية الائمة**

تجرى ترقية الائمة وفقا للشروط الواردة في المادة (٢٧) ما عدا امتحان الترقية .

— مادة — ٢٩ —

### **القدم الممتاز**

١ — يجوز لوزير الدفاع ان يمنح الضباط قدماء ممتازا لا يتعدى سنتين في المرة الواحدة عن كل عمل من الاعمال الممتازة التالية — اذا اشترك في حركات فعلية او حرب وقام بأعمال ممتازة تولى الجيش شرفا وفخرا او تدفع عنه الاخطار وشهاد رؤساؤه بذلك .

٢ — كما يجوز لوزير الدفاع ان يمنع قدماء ممتازا لا يتجاوز مدة السنتين :

ا — للضباط التخرجين من كلية الاركان الليبية او كليات الاركان للدول العربية او الاجنبية التي تعترف بها وزارة الدفاع .

ب — للضباط الذين يتخرجون في مدرسة هندسية عالية او كلية هندسية تعترف بهما وزارة العارف .

٣ — لا تحسب مدة القدم الممتاز في مدة الخدمة عند حساب التقاعد .

٤ — لا يجوز ان يتعدى مجموع القدم الممتاز اربع سنوات طول مدة الخدمة .

— مادة — ٣٠ —

### **الاستقالة**

١ — يجوز قبول استقالة الضابط بعد خدمته في الجيش مدة (١٥) سنة اعتبارا من تاريخ احرازه رتبة ضابط .

٢ — يجوز قبول استقالة الضابط الذي يرغب فيها قبل اتمام تلك المدة على ان يؤدي للحكومة جميع ما اتفقا عليه على تعلمهه وتدربيه في المدارس العسكرية الليبية والاجنبية عدا الراتب .

٣ — يمنع الضابط المستقيل راتب تقاعد حسب احكام قانون التقاعد العسكري .

٤ — يجوز قبول استقالة الائمة في اي وقت كان .

### **التقاعد**

— مادة — ٣١ —

١ — يصدر قانون خاص بتنظيم التقاعد العسكري .

ب — مع مراعاة احكام التقاعد العسكري الحال الضابط الى التقاعد عند اكماله السنين التالية من العمر :



العمر بالسنوات	الرتبة
٤٠	ملازم ثان او أول
٤٧	رئيس او رئيس أول
٤٩	مقدم
٥١	عقيد
٥٤	زعيم
٦٠	أمير لواء

## مادة - ٢٢ -

### الاجازات المعادية

- ١ - للضابط الحق في الحصول على الاجازة التي يستحقها ، على ان تراعى في ذلك متطلبات الخدمة .
- ٢ - يستحق الضابط اجازة سنوية لمدة ستة وثلاثين يوما من تاريخ تعيينه في الجيش ويجوز جمع هذه الاجازات على الا تزيد على اثنين وسبعين يوما .
- ٣ - اذا لم يستحق الضابط اجازة فيجوز منحه اجازة بدون راتب لغاية سنتين يوما .
- ٤ - اذا نقل الضابط او اعيت خدمته الى جهة غير عسكرية فتحول الاجازة التي يستحقها حسب احكام هذا القانون الى الجهة المستعيرة .
- ٥ - يخول رئيس اركان الجيش سلطة منح الاجازات المذكورة اعلاه في الحالة التي يقضيها الضابط في ليبيا ، اما في حالة قضائها في خارج ليبيا فيخول وزير الدفاع بمنحها .

## مادة - ٣٣ -

### الاجازات المرضية والعلاج

يجوز منح الضابط المريض اجازة مرضية على ان تراعى في ذلك الشروط التالية :

- ١ - يستحق الضابط المريض راتبه الكامل مدة بقائه في المستشفى اذا كان مرضه ناشئا عن الخدمة كما يستحق راتبه لمدة شهرين فقط في الاحوال الاخرى .
- ٢ - اذا اصيب الضابط بعرض او جرح ناشيء عن الخدمة فيجوز منحه اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز السنة وذلك علاوة على المدة التي يقضيها في المستشفى .
- ٣ - اذا اصيب الضابط بعرض غير ناشيء عن الخدمة فيجوز منحه اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر براتب كامل وثلاثة اشهر اخرى بنصف راتب وذلك علاوة على المدة التي يقضيها في المستشفى وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

٤ - يعالج الضابط داخل ليبيا في المستشفيات على نفقة الحكومة ويجوز كذلك معالجته في الخارج على نفقة الحكومة بعد موافقة وزير الدفاع وبشرط :



١ - ان يكون المرض ناشئا عن قيام الضابط بوظيفته اثناء الحرب او الحركات الفعلية او التمارين المقررة او اثناء قيامه بواجباته الرسمية ولم يحدث بتقصير منه .

ب - ان يثبت ان المرض ناشئ عن الاعمال المذكورة في الفقرة السابقة بقرار من لجنة تشكل بقرار من وزير الدفاع وتقرر تعذر المعالجة في المستشفيات الليبية .

٥ - يعالج الضابط المقيمون خارج ليبيا بحكم وظائفهم والمؤدون بصفة رسمية على نفقة الحكومة على ان تؤيد ضرورة المعالجة وصحة اجرائها بنتائج طبية مصدقها عليها من الجهات الطبية الرسمية المعترف بها ، وبتصديق بعثات التمثيل الدبلوماسي الليبي او من ينوب عنها في محل المعالجة .

#### مادة - ٣٤ -

#### **الامراض المستعصية**

اذا لم يشف الضابط بعد حصوله على كل اجازاته المرضية والاعتبارية المستحقة له وفقا للعادتين السابقتين فيحال الى التقاعد .

#### مادة - ٣٥ -

#### **سلطة منح الاجازات المرضية**

يخول رئيس أركان الجيش سلطة منح الاجازات المرضية في الحالة التي يتضمنها الضابط في ليبيا ، اما في حالة قضائه في خارج ليبيا فيخول وزير الدفاع بمنحها .

#### مادة - ٣٦ -

#### **المخصصات**

يستحق الضابط مخصصات سفر ونفقات نقل ومخصصات ايفاد في المهام الرسمية وغيرها من المخصصات التي تصدر بها لائحة من مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الدفاع الذي يستند على اقتراحات رئيس اركان الجيش .

#### مادة - ٣٧ -

#### **حلف اليمين**

١ - يقسم كل ضابط يمين الاخلاص والولاء للملك والوطن والعلم بين يدي الملك او امام من يفوضه وبحضور رئيس الائمة او احد القضاة الشرعيين بوضع يده على الكتاب المقدس حسب الصيغة التالية :

( اقسم بالله العظيم ، وكتبه ورسله ، وشرفي العائلي ، اتنى اضع نفسي وجسمي وعقلمي في خدمة قائدنا الاعلى الملك المعلم ، والملكة الليبية المتحدة ، خدمة صادقة في الارض والبحر )



والجو ، وان ادافع عنها واحمي علمها واستقلالها ، وسلامة اراضيها . وان احافظ على شرفى العسكري واطيع رؤسائى في كل ما يتعلق بذلك ، وان ابذل دمى لاداء هذا الواجب النبيل ؛ والله على ما اقول شهيد ) .  
٢ - يذكر اسم الملك بعد عبارة ( قائدنا الاعلى الملك ) .

٣ - تضع وزارة الدفاع اسلوب المراسيم لاداء اليمين القانونية .  
٤ - يؤدي الضباط المعينون قبل صدور هذا القانون اليمين القانونية حسب تعليمات وزير الدفاع .

#### **الفصل الرابع**

#### **خدمة الجنود وضباط الصف في الجيش**

##### **مادة - ٢٨ -**

##### **المتطوع وضباط الصف**

ا - يراد بالمتطوع كل من يخدم في الجيش كمسكري لمدة معينة بعوجب عقد خاص وفقا لاحكام هذا القانون .  
ب - يراد بضباط الصف كل من يخدم في الجيش برتبة تقع بين رتبة اعلى من جندي واقل من رتبة ضابط .

##### **مادة - ٢٩ -**

##### **شروط القطوع**

يقبل المتطوع في الجيش اذا توافرت فيه الشروط التالية :  
ا - ان يكون ليبيـا .

ب - ان لا يقل عمره عن ١٨ سنة وان لا يزيد عمره عن ٢٥ سنة . ويجوز قبول تجديد تطوعه مرات اخرى حتى يبلغ الخامسة والأربعين .

ج - ان يكون حسن السمعة والسلوك وغير محكوم عليه بعقوبة لارتكابه جنائية او جنحة مخلة بالشرف .

د - ان يكون ذا متدرة وكتامة بدنية وعقلية وان يكون سالما من الامراض والعاوهـات وصالحا للخدمة العسكرية .

##### **مادة - ٤٠ -**

##### **عقد القطوع**

يجري قبول المتطوعين للخدمة في الجيش بعقود خامسة لمدة خمس سنوات . ويتجدد بتجديد العقود بعد ذلك لمدة سنتين في كل مرة ، ويقرر وزير الدفاع او من يخوله السلطة هذه العقود .



مادة - ٤١ -

### **مكان الخدمة**

يكون المتطوع على استعداد دائمًا للخدمة في الجيش داخل حدود المملكة النبوية المتحدة أو خارجها حسبما يأمر وزير الدفاع .

مادة - ٤٢ -

### **تجديد العقد**

يراجع طالب التطوع أقرب مؤسسة عسكرية أو خاتم تجنيد أو الوحدة العسكرية المنتسب إليها عند رغبته في تجديد العقد .

مادة - ٤٣ -

### **واجبات المتطوع**

يخضع المتطوع للقوانين والأنظمة والأوامر المرعية في الجيش طيلة مدة خدمته وعند انتهائهما يسرح من الجيش ولوغيره الدفع تأجيل تسريحه في حالة الحركات الفعلية والتنفيم أو التحقق من وجود مصلحة عامة .

مادة - ٤٤ -

### **الفاء عقد التطوع**

لوزير الدفاع أو من يخوله السلطة الغيساء التطوع للجنود وضباط الصف المتطوعين عند ثبوت سوء سلوكهم أو عدم مقدرتهم أو بناء على قرار محكمة عسكرية ويضع وزير الدفاع التعليمات التي تراعى في هذه الحالات .

مادة - ٤٥ -

### **تطوع ضباط الصف**

مع مراعاة ما جاء في المواد السابقة ، يجوز لوزير الدفاع قبول تطوع اشخاص مدنيين ذوي كفاءة مهنية بأية رتبة من رتب ضباط الصف اذا كانت لديهم شهادات او مستندات خاصة تثبت جدارتهم في مهنة على ان يدخلوا دورة تدريب عسكرية لا تقل عن ١٢ أسبوعا وينجحوا فيها .

مادة - ٤٦ -

### **الرواتب والعلاوات والترقية**

تعين رواتب ورتب المتطوعين في الجيش والعلاوات التي تصرف لهم ومدة الترقية وشروطها لكل رتبة بقرارات تصدر من وزير الدفاع بالاستناد على اقتراحات رئيس اركان الجيش .

مادة - ٤٧ -

### **الاستخدام والتقليل**

لرئيس اركان الجيش أو من يخوله السلطة



نقل استخدام المتطوعين في الاماكن التي تتطلبها مقتضيات المصلحة . وتحمل الحكومة نفقات النقل وفقا لنظام مخصصات السفر والتقليل العسكري .

#### مادة - ٤٨ -

#### الاجازات

يستحق المتطوع اجازة سنوية لمدة ثلاثة أيام يوما واحداً اضطرارياً لمدة اثنى عشر يوماً فسراً السنـة ، ولرئيس الاركان او من يخوله السلطة تأجيل الاجازة . ولا يجوز للمتطوع تجسيـع الاجازات السنوية ، الا اذا رأت الجهات المختصة ذلك بشرط الا تتجاوز مدة سنتين .

#### مادة - ٤٩ -

#### الاجازات المرضية

- ١ - يجوز من المتطوع اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد اذا تحقق اصابته في الخدمة وبسببها .
- ب - اذا اصيب المتطوع بمرض او جرح غير ناشيء عن الخدمة فيمنح اجازة مرضية لمدة ثلاثة اشهر براتب كامل وثلاثة اشهر بنصف راتب غير قابلة للتجديد .
- ج - لرئيس الاركان او من يخوله السلطة منح الاجازات المرضية استنادا الى تقرير اللجنة الطبية المختصة .

#### مادة - ٥٠ -

#### المعالجة في المستشفيات

للمتطوع حق المعالجة المجانية في المستشفيات والمؤسسات الطبية الحكومية .

#### مادة - ٥١ -

#### اليمين القانونية

١ - يؤدي الجنود المتطوعون اليمين القانونية المنصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا القانون عند الانتهاء من تدريبهم في مركز تدريب المستجدين .

ب - يؤدي الجنود وضباط الصف الذين تم تدريبهم قبل صدور هذا القانون اليمين القانونية في وحداتهم الجديدة امام رئيس الاركان ، او من يخوله السلطة وبحضور الامام .



مادة - ٥٢ -

### **زواج رجال الجيش**

يحظر على القضاة والائمة ومن في حكمهم والقناصل الليبيين عقد زواج الاجنبيات ورجال الجيش سواء أكانوا ضباطاً أو ضباطاً صف أو افراداً أو موظفين أو مستخدمين في هذه القوات . وكل من يتزوج من المذكورين باتفاقية في زمان السلم يعتبر مستقبلاً من وظيفته ويحرم من حقه في الراتب أو المكافأة فيما يختص بشخصه وزوجته الأجنبية وذريته منها اما اذا كان ذلك في وقت الحرب او عند اعلان النفير او خطر الحرب فيعاقب علاوة على ذلك بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ جنيه ليبي او بحدى العقوبيتين .

ويستثنى من ذلك حالة الزواج من الأجنبية العربية المسلمة على انه يسترده في هذه الحالة الحصول على اذن بذلك من وزير الدفاع .

مادة - ٥٣ -

### **المجندون قبل نفاذ القانون**

بعد الرجال المجندون من رجال الحرس الملكي وكل شخص مجند للجيش الليبي قبل نفاذ هذا القانون كأنهم مجندون بمقتضاه بالنسبة للمدة التي استخدموها فيها .

مادة - ٥٤ -

### **الفاء**

يلغى المرسوم الملكي الصادر في ٢ محرم سنة ١٣٧٥ الموافق ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن التخرجين في الكليات العسكرية . وكل ما خالد احكام هذا القانون .

مادة - ٥٥ -

### **تنفيذ القانون وسرياته**

على وزير الدفاع تنفيذ القانون ويسري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### **الدریس**

صدر بدار السلام في ٣ جمادي الثاني سنة ١٣٧٥ هـ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ م  
**بأمر الملك**

**مصطفى بن حلیم**  
**رئيس مجلس الوزراء**

**ابراهیم بن شعبان**  
**وزیر الدفاع**

## الجدول

١ - تكون مراتب ورتب الضباط ودرجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم كما يلي :

المرتبة	الرتبة	الدرجة	الراتب السنوي	علاوة الخادم الشهيرية لجميع الضباط		
				علاوة الزيادة السنوية	علاوة السكن السنوية	العاشرة السنوية للمتزوجين
الامراء	امير لواء	خاصة	١٥٠٠	٥٠	٨٤	١٠٠
	زعيم	خاصة	١٢٠٠	٣٥	٧٢	٨٤
القيادة	عقيد	أولى	٩٥٠	٣٠	٦٠	٧٢
	مقدم	ثانية	٧٥٠	٢٥	٤٨	٦٠
	رئيس اول	ثالثة	٦٠٠	٢٠	٣٦	٤٨
الاعوان	رئيس	رابعة	٤٥٠	٢٠	٣٠	٣٦
	ملازم اول	خامسة	٣٧٥	١٥	٢٤	٢٠
	ملازم ثانى	سادسة	٢٧٥	١٢	١٨	٢٤

- ٢ - يجوز لوزير الدفاع منح الضباط الأطباء علاوة لا تزيد على ثلاثة جنيه سنوياً .
- ٣ - يمنح كل ضابط خمسة جنيهات شهرياً مخصصات الملابس العسكرية .
- ٤ - يجوز منح مخصصات أخرى طبقاً للمادة ٣٦ من هذا القانون .
- ٥ - تمنح الزيادة السنوية لكل رتبة بحيث لا تتعدي أول مربوط الرتبة الأعلى منها .
- ٦ - لا يستحق الضابط الأعزب أو المتزوج مخصصات السكن ، إذا سكن وعائلته في دار حكومية بدون مقابل .
- ٧ - لا يجوز لأي ضابط استخدام جندي أو مدنى يتناهى راتبه من الجيش كخادم .
- ٨ - يحق للضباط استخدام جندي كمراسل في أثناء التمارين والمعسكرات والحركات .